السياسة الجنائية العراقية أتجاه الجرائم في المؤسسات التعليمية

صلاح مهدي جزار م.د. محمد على حاجي ده آبادي
جامعة قم/ جمهورية الإسلامية الإيرانية

المستخلص:

يرمي البحث التعرف على دور المؤسسات التعليمة والتربوية في الوقاية من الجرائم حيث تتسارع متغيرات و متطلبات العصر الحالي، ومع انتشار وسائط ووسائل الاتصال الحديثة التي لا تحدها حدود ، إذ يتعاظم دور المؤسسات التعليمية وتبرزأهميتها الجلية في تشكيل وبناء وحصانة المجتمع من كل خطر يحيط بهم ومن كل آفة تهدد حياتهم ومن كل تحدي يواجههم ، وإن كان تحصينهم ووقايتهم من الآفات والمخاطر يعتبر مهمة مختلفة عن الدور الرئيسي والوظيفة الأساسية للتعليم والتي تتضمن المادة العلمية والمعرفية في المؤسسات التعليمية في العراق تحديات جمة في الحفاظ على بيئة آمنة وداعمة لعمليتي التعليم والتعلم، مما يستوجب تسليط الضوء على السياسة الجنائية المتبعة في هذا الشأن. تتنوع الجرائم التي تشهدها هذه المؤسسات، هذه الجرائم لا تؤثر فقط على الضحايا المباشرين، بل تمتد آثارها لتطال العملية التعليمية برمتها، وتقوض الجهود المبذولة لتحقيق أهداف التعليم المنشودة. وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل السياسة الجنائية العراقية تجاه هذه الجرائم المتنوعة، وتقييم مدى فعاليتها في ردعها ومكافحتها. ولا يقتصر التحليل على النصوص القانونية فحسب، بل يتناول أيضًا التحديات التي تواجه تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع، ويكشف عن الثغرات التي تحتاج إلى معالجة جذرية لتحسين الحماية الجنائية للمؤسسات التعليمية والعاملين بها والطلاب على حد سواء. وكذلك تسليط الضوء على أهم جوانبها، من خلال التركيز على النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليلها في ضوء الواقع العملي. تسعى الدراسة إلى تحديد نقاط القوة والضعف في هذه السياسة، وتقديم توصيات ومقترحات لتحسينها وتطويرها، بما يضمن تحقيق الأمن والاستقرار في المؤسسات التعليمية، وحماية الطلاب والكادر التعليمي.

الكلمات المفتاحية: جرائم العلمية،السياسة الجنائية العراقية ، سياسة الوقاية، مؤسسات تعليمية

Abstract:

The research aims to identify the role of educational and pedagogical institutions in preventing crimes as the variables and requirements of the current era accelerate, and with the spread of modern means and means of communication that are not limited by borders, the role of educational institutions increases and their clear importance in shaping, building and immunizing society from every danger surrounding them and every scourge that threatens their lives and every challenge they face becomes clear, although their immunization and protection from scourges and risks is considered a different task from the main role and basic function of education, which includes scientific and cognitive material in educational institutions in Iraq. There are many challenges in maintaining a safe and supportive environment for the teaching and learning processes, which necessitates shedding light on the criminal policy followed in this regard. The crimes witnessed by these institutions vary, these crimes do not only affect the direct victims, but their effects extend to the entire educational process, and undermine the efforts made to achieve the desired educational goals. This study seeks to analyze the Iraqi criminal policy towards these various crimes, and evaluate its ef-

fectiveness in deterring and combating them. The analysis is not limited to legal texts only, but also addresses the challenges facing the application of these laws on the ground, and reveals the gaps that need to be radically addressed to improve the criminal protection of educational institutions, their employees and students alike. As well as highlighting its most important aspects, by focusing on the relevant legal texts, and analyzing them in light of practical reality. The study seeks to identify the strengths and weaknesses of this policy, and to provide recommendations and proposals to improve and develop it, in a way that ensures security and stability in educational institutions, and the protection of students and educational staff.

Keywords: Scientific crimes, Iraqi criminal policy, prevention policy, educational institutions

المقدمة:

لا جدال في أن الجريمة تعتبر منذ القديم محور تحد لدى جميع المشرعين وفي جميع الأنظمة القانونية، إذ لا يمكن أن تتصور خلو أي مجتمع من ظاهرة الإجرام، فالجريمة تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، كل ما تغير فقط هو طريقة ارتكابها على نحو كانت ترتكب في التقديم بطرق تقليدية بسيطة، أما في العصر الحديث، فلقد أصبحت ترتكب بطرق فنية عالية وأكثر تطوراء نظرا لتسخير العلم في خدمة الإجرام من طرف ذوي النوايا السيئة، للحد الذي أخذت فيه بعدا دوليا، فأصبحت عابرة للحدود والقارات، مما دفع بالدول في مقابل ذلك تسخير ما أمكن من الوسائل والأدوات في سبيل مكافحتها، انطلاقا من الواجب الدستوري الملقى على الدولة ومسؤوليتها في ضمان سلامة الأشخاص والممتلكات(قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩)لهذا يمكننا القول أن الجريمة وطرق مكافحتها يسيران في خطين متوازيين.وفي إطار جهود مكافحة الدول للجريمة، بادرت إلى ابتكار ورصد وسائل مميزة أهمها القوانين ذات الطبيعة الجزائية والعقابية، وأشهر هذه القوانين تذكر القانون الجزائي الذي يهتم بالتجريم والعقاب، غير أن هذا الأخير، لا يكفي وحده من أجل مكافحة الجريمة وتحقيق الأهداف المنشودة، لأن الواقع العملي أظهر عجزه النسبي في جميع الدول على اختلاف أنظمتها، مما فرض الدعيمة بدراسات فقيبة وفلسفية أخرى تهتم بهذا الجانب، ومن أبرز هذه الدراسات والعلوم تذكر السياسة الجنائية العراقية هذه الأخيرة التي لا يقتصر دورها على رسم وتطوير قواعد التجريم والعقاب فقط وإنما يمتد هذا الدور إلى مرحلة أكثر أهمية من التجريم والعقاب، وهي رسم سياسة الوقاية من الجريمة أو ما يعرف بالسياسة الجنائية الوقائية، ولو أن القانون الجزائي عمليا يهتم بالوقاية بشكل أساسي عن طريق تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، حتى لا يتم تكرار الجريمة مرة أخرى، سواء من طرف الجاني نفسه أو غيره إلا أن السياسة الجنائية أوسع وأهم من القانون الجزائي نفسه، بحكم أنها ترسم مستقبل القواعد الجزائية وتهتم بكل ما من شأنه تطويريها، ولهذا تبقى السياسة الجنائية ذات أهمية عظمى في أي بلده حتى ولو وجد بجانبها علوم جنائية أخرى كعلم الإجرام والعقاب لأنه للتخفيف من وقوع الجريمة، لا تكفي الدراسة الوصفية الماهيتها وطرق ارتكابها وقمعها، فلا يتحقيق هذا الهدف ما لم تدعم هذه الدراسات العلمية بخطط مرسومة مسبقا لتدعيما العملية المكافحة هذه الخطط يكفل رسمهاد علم السياسة الجنائية، بحيث أن كل دراسة علمية للجريمة تتم بمنأى عن هذا العلم، ستكون دراسة سطحية ارتجالية، لا تستند إلى أساس متينن وإلى أبعاد معينة، كما تكون هذه الدراسات ناقصة لا معنى لها في الحاضر والمستقبل، لما قد يعتري القانون الجزائي

من حمود وركون وعزوف عن مسايرة الطرق المستحدثة للإحرام لاسيما في العصر الحديث، فلا يصبح القانون الجزائي وفق الفرضية الأخيرة كافيا لتحقيق الحماية الاجتماعية(أحمد فتحي سرور، ١٩٧٢، ص٣٠)

ويتضح مما سبق أهمية السياسة الجنائية العراقية أتجاه الجرائم في المؤسسات التعليمية كمادة يجب على كل طالب في تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية دراستها والتعمق فيها تنمية المشاركه وتوسيعها. وعلى ضوء ذلك يهدف هذه المقال إلى جعل الطالب متمكنا من فهم معاني السياسة الجنائية الوطنية والوقوف على مواطن الضعف فيها، كما تسمح له بالتعرف على السياسات الجنائية الوطنية الشهيرة في النظم الشرقية والغربية منها وكذلك الوقوف على السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، والمؤسسات التعليمية بشكل عام.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يسلط الضوء على موضوع حيوي ومهم، يتعلق بأمن المؤسسات التعليمية، وحماية الطلاب والكادر التعليمي من الجرائم. كما أنه يسعى إلى تحليل السياسة الجنائية العراقية في هذا المجال، وتقديم توصيات ومقترحات لتطويرها، بما يساهم في تحقيق بيئة تعليمية آمنة ومستقرة.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود قصور في السياسة الجنائية العراقية تجاه الجرائم المرتكبة في المؤسسات التعليمية، وعدم كفايتها لتحقيق الردع اللازم، وحماية الطلاب والكادر التعليمي. كما أن هناك ضعفاً في تطبيق القوانين الموجودة، وعدم وجود آليات فعالة للتعامل مع هذه الجرائم .

ثالثاً: فرضية البحث:

تفترض الدراسة أن السياسة الجنائية العراقية الحالية تجاه الجرائم في المؤسسات التعليمية تعاني من عدة نقاط ضعف، مثل عدم وجود نصوص قانونية صريحة تجرم بعض الأفعال، وضعف العقوبات المقررة لبعض الجرائم، وعدم وجود آليات فعالة لتطبيق القوانين.

رابعاً: هدف البحث:

١ – يهدف البحث إلى تحقيق عدة أهداف، منها: تحليل السياسة الجنائية العراقية تجاه الجرائم في المؤسسات التعليمية، وتحديد نقاط القوة والضعف فيها.

٢ – تحديد أهم الجرائم التي ترتكب في المؤسسات التعليمية، وأسبابها ودوافعها.

٣ – تقديم توصيات ومقترحات لتطوير السياسة الجنائية العراقية في هذا المجال، بما يضمن تحقيق الأمن والاستقرار في المؤسسات التعليمية.

٤ – التعرف على أهمية دور المؤسسات التعليمة في الوقاية من الجرائم وكل ما يتعلق به من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

خامساً: منهج البحث:

تعتمد الدراسة على منهج تحليلي، يقوم على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وتحليلها في ضوء الواقع العملي، والاستعانة بالدراسات السابقة والإحصائيات المتوفرة. وذلك من خلال الوقوف على دور المؤسسات التعليمية في المجتمع وأهميته في التنشئة الاجتماعية فهي تقوم بتنشئة طلابها على الصعيد الاجتماعي كذلك للمدرسة دور يلعب العلم دوراً هاماً في توسيع آفاق ومدارك الإنسان، فقد قيل قديماً أن العلم نور، إذ أنه يخرج الإنسان من ظلمات الجهل إلى نور الحقيقة والمعارف وتتنوع الأماكن التي يتلقى فيها الإنسان العلم والتعليم، ومن هذه الأماكن المدارس، وتعرف المدرسة على أنها المؤسسة التعليمية التي تزود الطلبة من الأطفال صغاراً وكباراً حسب المرحلة العمرية بالتربية والعلم، حيث تكون عبارة عن مبنى يتعلم فيه التلاميذ القراءة، والكتابة والعلوم، والرياضيات واللغات، والتاريخ وغيرها من المواد التعليمية ، فالبحث محاولة لتأصيل الأفكار التربوية العربية

الإسلامية التي ترفدنا بها المدرسة ولا غناء العملية التعليمية والتربوية ومواجهة ما تعانيه الأمة العربية الإسلامية من حالات مختلفة للجرائم من الذي يدمر المجتمع والفرد، وكل ما يتعلق به من جميع الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لهذا فان هذه الدراسة وغيرها ثراء تربوي في أغناء العملية التعليمية.

سادساً: هيكلية البحث:

نقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاث مطالب وخاتمة.نبين في المطلب الاول المفاهيم التعريف اللغوي والاصطلاحي للسياسة الجنائية وبين كلمة السياسة اتجاة الجرائم في المؤسسات التعليمية وفق نظم وقوانين محددة تشمل المدارس والمعاهد والجامعات والمراكزالتدريبية وغيرها من الهيئات التي تهدف الى نشر وتطوير القدرات في عدة انساق وجوانب مختلفة، ونستعرض مفهوم الجرائم الالكترونية واسبابها وتاثيرها في البيئات التعليمية.وبين المطلب الثاني وقسم الى فرعين: تناول في الفرع الاول السياسة الجنائية في المؤسسات التعليمية من طبيعة علمية فنية،وتخصص الفرع الثاني بالسياسة الجنائية من طبيعة سياسية.أما المطلب الثالث،فنبين فيه طرق الدولة في سبيل الوقاية من الجريمة ونقسمه إلى أربع فروع: نتناول في الفرع الأول تامين الضبط الاجتماعي من الجرائم في المؤسسات التعليمية ،وتخصص الفرع الثاني بأسترتيجيات الوقاية من الجريمة التي تخص الطلاب ذاتهم ، أما الفرع الثالث تناول التعليم في العراق، وأما الفرع الرابع بين أهمية المؤسسة التعليمية. ثم نختتم بحثنا بخاتمة تتضمن الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها من خلال البحث في موضوع الدراسة.

المفاهيم:

أولاً: التعريف للسياسة الجنائية

البند الأول:المعنى اللغوى

تتألف السياسة الجنائية من مصطلحين مركبين وهما: السياسة والجنائية، حيث أن مصطلحالسياسة في اللغة مبادئ معتمدة تتخذ الإجراءات بناء عليها، وتستخدم كلمة السياسة في عدة أنساق تذكر منها : سياسة البلاد تولى أمورها، وتسييز أعمالها الداخلية والخارجية وتدبير شؤونهاء سياسة الأمر الواقع : أي التسليم بما هو واقع، ويقال : سياسة السوق الحزة في الاقتصاد : تعبير يدل على سياسة البنوك المركزية في بيع الأوراق المالية وشرائها، لزيادة المتداول من النقود أو نقصه، ويقال : سياسة دولية: الدبلوماسية، ويقال : سياسة عدم التدخل عدم تدخل أية دولة في الشئون الداخلية الدولة أخرى، مبدأ الحياد. وكذلك سياسة الضرائب في علم الاقتصاد وهي نظام تجبي الضرائب بمقتضاء إلى غيرها من المصطلحات (معجم المعاني الجامع معجم عربي، ٢٠٢١م،١/٧).

والسياسة كذلك من السائس، ف : الماس وسواس ، من يسوس القوم هو : من يتولى أمورهم، والسياسي: من يهتم بشؤون السياسة في بلاده وفي العالم.ورغم المعاني المختلفة لهذا المصطلح في اللغة، إلا أن أنسبها لا يخرج عن معنيين اثنين: الأول هو الرئاسة، وهي تفيد « تمليك الأمر ، فيقال: سؤسه القوم، أي : جعلوه يسوسهم، وتساس الرعية بمعنى : أمر عليهم،كما يفيد مصطلح السياسة معنى « الترويض والتقليل، فيقال: السائس وهو من يسوس الدواب ويقوم بترويضها وتذليلها، والسياسة على العموم هي : القيام على لاشيء بما يصلحه(جرجس جرجس، أنطوان حويس، ٢٠٠٨م/٣٥٨–٣٨٢،ص).

أما مصطلح الجنائية، فهو مشتق من مصطلح «الجناية» في اللغة : من حتى الذنب عليه جناية بمعنى قام بجره إليه و نسبه إليه، وقولهم: «جانيك» بمعنى : من يجني عليك « ،كما يقال في معنى آخر جنى الثمار بمعنى قطفها (محمد المدني بوساق،١١م/ ٢٠١٣، ص).

وتعنى الجناية كذلك في اللغة : الجناية الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية الإعدام، السجن المؤيد ، السجن التجريد من الحقوق المدنية الجناية الفعل أو الترك أو التسبب إذا أضر بالنفس أو بغيرها واستوجب عقوبة دنيوية جناية : الجمع : جنايات وجنايا، ومصدرها : «جنى، يقال: ارتكب جناية : ذنباً، محكمة الجنايات تختص بالنظر

في الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالإعدام أو الأشغال الشاقة ، ويقال : جنى، يجني أرباحاً يحقق ربحاً نتيجة بيع ورقة مالية. ويقال: جنى جناية يعاقب عليها القانون أي ارتكب ذنباء عملاً مسيئاً مخالفاً للقانون ويقال: جنى فعل: جنى يجني ، ابن ، جناية، فهو جان، والمفعول مجنى – للمتعدي، كما يقال: جنى الشخص بمعنى أذنب ارتكب جزماء و جنى ثمار ما غرس قطعة غنمة جلى له الثمرة:ناولة إياها، على نفسها جنت على الطلب على فلان جزء إليه(محمد المدني بوساق،١١م/ ٢٠١٣، ص).

أما في لغة القانون الجنائية مشتقة من الجناية، والجناية، هي أشد أنواع الجرائم وأكثرها خطورة وفق التقسيم الثلاثي للجرائم الوارد في قانون العقوبات الجزائري، إذ تنص المادة ٠٧ منه على ما يلي: تنقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح.

والمخالفات، بمعنى أن الجناية في لغة القانون هي كل جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة، مع الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت إذ تنص المادة ٠٥ / ٠١ من نفس القانون على أنه: «العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: (١) الإعدام (٢) السجن المؤبد (٣) السجن المؤقت لمدة تتراح بين خمس (٥) سنوات وعشرين (٢٠) سنة، ما عدا الحالات

التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى (قانون العقوبات ، ٢٠٢٠ / رقم ٢٥ لسنة –٢٠٢٠)

والجدير بالملاحظة أن لفظ « الجناية المندرج ضمن تسمية السياسة الجنائية ينصرف مدلوله عند الفقهاء إلى الجريمة بصفة عامة(محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص ١٢)

وفي نفس الإطار المتعلق بالتأصيل اللغوي لـ «السياسة الجنائية نرى أنه من الأحسن تسميتها فقها ب : «السياسة الجزائية بدلا من : السياسة الجنائية، بحكم أن مصطلح « الجنائية» مشتق من «الجناية»، وهذه الأخيرة هي صنف واحد من أصناف الجرائم، بل وأشدها خطورة كما سبق الإشارة إلى ذلك، وبهذا المعنى تكون السياسة الجنائية تشمل فقط جرائم الجنايات دون جرائم الجنح والمخالفات.

أما مفهوم السياسة الجنائية الحقيقي والذي نتناوله في إطار هذه المطبوعة البيداغوجية، يشمل كل هذا؛ بمعنى: « تولي أمور الجريمة بصفة عامة دون تخصيص»، بل يتعدى هذا المفهوم كما تؤكد ذلك في الصفحات اللاحقة ، عنصر التجريم ليشمل محورين آخرين لا يقلان أهمية عن محور التجريم، وزهما محورا الوقاية والعقاب.

ورأينا هذا يرجع منطلقه الفلسفي إلى الاختلاف التقليدي القائم بين أوساط الفقه في تسمية قانون الجرائم والعقوبات، فظهر مظهر يسميه بـ : « القانون الجنائي، ومذهب آخر يسميه بـ: « القانون الجزائي»، لهذا في نفس السياق نحبذ تسمية هذا المقياس بـ « السياسة الجزائية حتى تشمل المحاور السابقة الذكر.

البند الثاني: التعريف الاصطلاحي للسيا سة الجنائية

أ– التعريف التقليدي للسياسة الجنائية

ليس من السهل إعطاء تعريف اصطلاحي مضبوط للسياسة الجنائية، نظرا لتغير وتطور مفهومها من المنطلق الفلسفي التقليدي إلى المنطلق الفلسفي الحديث ، لذلك وجب التطرق لتعريفها ضمن المنطلقين معا، لهذا نقسم هذا التعريف إلى تخصص العنصر(أ) للوقوف على التعريف التقليدي للسياسة الجنائية، في حين تخصص العنصر(ب) للوقوف على التعريف الحديث لها.

في حقيقة الأمر، يرجع الفضل في أول استعمال المصطلح السياسة الجنائية إلى الفقيه الألماني الشهير «فيور باخ في بداية القرن التاسع عشر وبالضبط عام ١٨٠٣ في كتابه المعنون به القانون الجنائي، بحيث عرف السياسة الجنائية على أنها : « مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه(أحمد فتحى ،ص ١٣)

كما تعرف السياسة الجنائية على أنها : « مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من طرف الدولة ضد المجرم (منصور

رحماني،١٥٧ص)

ويعتبر لد. منصور رحماني أن هذا التعريف كان يعكس بصورة جلية ما كان عليه الحال أنذاك.

وهي نظرة الدولة إلى متركب الجريمة بنظرة العداء والكراهية، فكانت العقوبات المسلطة عليه في ذلك الوقت تقسم بقساوة شديدة، وهذا قبل ظهور بوادر إصلاح السياسة الجنائية التي من أبرز سماتها في العصر الحديث تدابير الإصلاح والتهذيب التي تصب في مجملها لصالح الجاني لتهذيبه وتأهله لكي يكون فردا صالحا في المجتمع بمعنى أن السياسة الجنائية آنذاك كان موضوعها جانب واحد فقط وهو معاقبة المجرم (منصور رحماني،١٥٧ص)

كما أن وظيفة السياسة الجنائية في ذلك الوقت كانت تكمن في إظهار جوانب ومظاهر النقص في شتى الوسائل التي تساعد الدولة لهذا الغرض « غرض عقاب المجرم في سبيل مكافحة الإجرام، وهذا قبل أن يتطور مفهوم السياسة الجنائية في الوقت الحديث(محمد الصغير سعداوي، ٢٠١٢م/ ٩٠،ص).

ويعرف الفقيه دونديبيه دي فابر» السياسة الجنائية على أنها « السياسة التي تحدد رد الفعل العقابي والجزائي، وهذا التعريف يشبه كثيرا التعريف الذي أورده الفقيه متزعر : رد فعل الدولة ضد الجريمة بواسطة قانون العقوبات(أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٤)

كما عرف السياسة الجنائية الكاتب والمؤلف الألماني «كلا ينشرود على أنها: « معرفة الوسائل التي يمكن للمشرع اتخاذها حسب الأوضاع الخاصة بكل دولة من أجل منع الجرائم وحماية الحقوق الطبيعية من هذه السلوكات(رضا بن السعيد مميزة،٢٠١٦–٢٠١٧، ٢٣ص)

وما تجدر الإشارة إليه، أن كل التعاريف السابقة الذكر والتي تمثل التعريف التقليدي للسياسة الجنائية، ركزت على مواجهة الجريمة بالجزاء الجنائي الذي يكفل تحديده قانون العقوبات، واعتبرت هذا الأخير وسيلة لذلك، إذ يلاحظ أن تلك التعاريف ركزت على المكافحة والقمع، بشكل أصبح فيه الجاني يجد نفسه وجها لوجه مع الدولة، دون أن تهتم هذه التعاريف بأهم محور في السياسة الجنائية وهو محور الوقاية من الجريمة، وهذا الأمر مرده لسبب منطقي، وهو الأنظمة الديكتاتورية للحكم التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى كالنازية والفاشية والبولشوفية والسوفياتية(رضا بن السعيد معيزة المرجع السابق، من ٢٥)

ب – التعريف الحديث للسياسة الجنائية

سرعان ما زال المفهوم التقليدي الجامد للسياسة الجنائية، يفعل تطور الفكر الجزائي، فأصبح بنظر إليها بمنظور آخر تظهر فيه بداية الاهتمام بمنع الجريمة والوقاية منها، وبداية التخلي عن فكرة التقيد المطلق بقانون العقوبات، وفي هذا الإطار يعرفها بدائل على أنها العلم الذي يدرس تطبيقات علم الإجرام لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كما يعرفها «جرسبيني» على أنها فرع من علم السياسة، تهدف إلى منع الجريمة والمعاقبة على ارتكابها(أحمد فتحي سرورة، ١٤– ١٥ص)

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية، تطور الفكر العقابي وتطورت وتحولت معه النظرة إلى الجريمة بعد ذاتها، وذلك من النظرة المادية المحضة كما كان سائدا في السابق، إلى نظرة شخصية تراعي شخصية الجاني واذنابه ومسؤوليته الجزائية بمعنى أن المفهوم الحديث للسياسة الجنائية، أصبح يركز اهتمامه على

محورين بدل محور واحد، فلم يركز على محور الجاني وقمعه فقط بل اتجه إلى توفير الحماية الاجتماعية لاسيما الاهتمام بمجال الوقاية من الجريمة، وإيلاء الاهتمام المجمل المصالح الواجب حمايتها عن طريق التجريم والعقاب بطريقة يمكن القول من خلالها أن الجريمة في ظل السياسة الجنائية الحديثة، تقوم على أحسن الصياغات للنصوص التجريمية التي تهم كل مادة من موادها بتحقيق الموازنة بين المحورين معاء بشكل يظهر فيه أن المادة القانونية الجزائية تبين السلوكات المجرمة التي تشكل خطار على المصالحالاجتماعية من جهة، لتنص على أسلوب المواجهة الملائم لها من جهة أخرى، وبهذا أصبحت السياسة الجنائية وفقا للمنظور الجديد تتجه وفقا للتعريف الذي قدمه الفقيه

فيليبو جراماتيكا ، نحو الوقاية من الجريمة قبل حدوثها، إذ عرفها هذا الأخير على النحو الآتي: تعني السياسة الجنائية دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه (منصور رحماني، المرجع السابق، من ١٥٨) كما تعرف السياسة الجنائية وفقا للمدلول الحديث على أنها وضع الاستراتيجية المستقبلية لمكافحة الإجرام ومعاملة المجرمين، وذلك عن طريق رسم المبادئ العامة التي يراعيها المشرع الجنائي في مجال التجريم والعقاب (الحسن بيهي،ضوء المادة ٥١) ويعرف .. أحمد فتحي سرور السياسة الجنائية في مفهومها الحديث على أنها: السياسة الجنائية هي التي تضع القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي، سواء فيما يتعلق بالتجريم أو الوقاية من الجريمة أو معالجتها(أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ١٧) ويعرفها درضا بن السعيد معيزة على أنها « استشراف وتنظيف الأنجع الوسائل والآليات، ضمن خطة أو استراتيجية عمل موحد و منظمن تحقيقا للأهداف المنشودة في مكافحة الإجرام، بالوقاية كأولوية والعقاب كحتمية، فهي سياسة ذات أهداف محددة بدقة، تسعى إلى تحقيقها عبر استراتيجية معينة(رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، من ٣٦) ومن وجهة نظرنا الخاصة، يمكننا تعريف السياسة الجنائية وفقا لمدلولها الحديث وتبعا لما سبق عرضه من تعريفات فقهية على أنها: « مجموعة الأدوات والوسائل والتدابير الاستراتيجية المنظمة والمحكمة. التي تتخذها الدولة في إطار الوقاية من الجريمة كأولوية ومكافحتها عن طري التجريم والعقاب الذي يعكس الضرورة الاجتماعية كحتمية، تحقيقا لإصلاح الجاني من جهة وتوفير الحماية الاجتماعية للمجتمع من جهة أخرى.

ثانيا– الجرائم في المؤسسات التعليمية

أولاً: مخاطر الجرائم الالكترونية على الشباب الجامعي

لقد شهدت السنوات الماضية قفزات تكنولوجية هائلة في مجال وسائل الاتصال والمعلومات,كان أهمها ظهور شبكة المعلومات الدولية الانترنت التي الغت حدود الزمان والمكان وقربت المسافات بين البشر واصبحت شبكة الانترنت نافذة مفتوحة علي العالم , والابحار فيها قد يمثل عمل يومي لا يستغني عنه الأفراد.(محمد فتحي , ٢٠٠٣ , ٢٣) ولقد نتج عن تلك الثورة التكنولوجية ظهور نوع جديد من المعاملات الذي يسمى بالمعاملات الإلكترونية وهي تختلف عن المعاملات التقليدية التي نعرفها، من حيث البيئة التي تتم فيها هذه المعاملات يقصد بالمعاملات الإلكترونية كل المعاملات التي تتم عبر تجهيزات إلكترونية مثل (الهاتف، والفاكس، وأجهزة الحواسب، وشبكة الإنترنت، ومؤخراً عن طريق الهاتف المحمول) وتتكون تلك المعاملات من عدد من المكونات الأساسية الا انه مع الاستخدام المتزايد لهذه الشبكات والأنظمة المعلوماتية ادي الي ظهور الكثيرمن مشاكل ومخاطر هذه التقنية وأساليبها المتطورة، فأصبحنا أمام ظاهرة جديدة هي ظاهرة الجريمة المعلوماتية وتلك المستحدثة التي تعتمد في ارتكابها على وسائل التقنية الفنية المطورة(نور سليمان يوسف يعقوب البلول, ٢٠٢١).

ونلاحظ اليوم ان الشباب يتجه نحو ثقافة كونية عبر الاتصال الالكتروني أو من خلال شبكات الانترنت والتي اخترقت معظم المجتمعات واصبح تأثيرها يفوق في ذلك تأثير وسائط الثقافة التقليدية كالمجلات والصحف وغيرها , واشارت إلي ذلك دراسة (زغلول عباس حسنين , ٢٠٠٦) التي استهدفت التعرف علي اسباب استخدام الشباب الجامعي للإنترنت وكذلك التعرف علي مواقع الانترنت الأكثر استخداماً لدي الشباب الجامعي والكشف عن الأثار السلبية للإنترنت علي الشباب, وأيضاً دراسة (نجوي عبد السلام , ١٩٩٨) التي استهدفت التعرف علي انماط ودوافع استخدام عينة من الشباب المصري لشبكة الانترنت بلغت (١٤٩) مفردة تتراوح اعمارهم ما بين (١٨ :٢٥) سنة وكان من أهم نتائج الدراسة ميل الشباب إلي استخدام الانترنت بكثافة بما يشير إلي انها وسيلة اتصال ذات جاذبية كما أوضحت نتائجها إلي ان اشباع الحاجات المعرفية المتمثلة في الحصول علي المعلومات من اهم الدوافع التي تدفع الشباب لاستخدام الانترنت

حين أذن توسعت شبكة الإنترنت ولم تعد قاصرة علي أغراض البحث العلمي بل امتدت لتشمل المعاملات

التجارية وظهرت جرائم علي الشبكة ازدادت مع الوقت وتعددت صورها واشكالها وهذه الجرائم يطلق عليها «الجرائم الالكترونية» أي تلك الاعمال التي تتم عن طريق الانترنت , ولقد أدي التطور السريع للإنترنت وتوفر السرية التامة جعلا من الانترنت جهازاً لتنفيذ العديد من الجرائم بعيداً عن اعين الجهات الأمنية , واصبح الإنترنت نموذجاً صارخاً للإجرام فيه ثغرات قانونية تتحدي الأجهزة الأمنية والقضائية , وأشارت إلي ذلك دراسة (منصور ناصر منصور حمد الكعبي, ٢٠٢٠) التي هدفت إلي التعرف علي مدي تأثير تكنولوجيا المعلومات علي ظهور الجرائم الالكترونية, ولقد أثبتت نتائج الدراسة أن الأغلبية يستخدمون المواقع التعليمية ويليها المواقع الخاصة بتحميل الأفلام والألبومات الغنائية, وأثناء قيامهم بهذا يتعرضون للجرائم الالكترونية.

وان ظاهرة الجريمة الالكترونية ظاهرة حديثة نسبياً يقترفها مجرمون اذكياء يمتلكون قوة المعرفة الفنية والتقنية , والجريمة الالكترونية تمس الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الاعمال التجارية بخسائر فادحة كما تنال من الأمن القومي والسيادة(خالد ممدوح ابراهيم ,٢٠٠٨, ص٧) وأكدت علي ذلك إحدى الدراسة الصينية للباحث (Sun, Yan , ٢٠١١) التي حددت أن مقترفي الجرائم الالكترونية يكونون ذو مهارات عالية وأصغر سناً عن غيرهم حيث يمكنهم ذلك من ارتكاب الجرائم بسهولة تامة , ومن الملاحظ انه في الآونة الأخيرة ان البعض قد بدأ في أساءه استخدام المواقع الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي علي شبكة الانترنت وارتكاب جرائم الكترونية, وهذا ما اشار اليه دراسة (Ribble & Miller , ٢٠١٣) من وجود فجوة بين استخدام التكنولوجيا في الحصول علي المعرفة والاستخدام الامثل والفعال والاخلاقي لاستخدام تلك التكنولوجيا.

وتعتبر خدمة التحدث عبر الانترنت دردشة الشات chatting اهم خدمات الشبكة واكثرها متعة وفائدة وجاذبية فهي تمثل وسيلة اتصال ترفيهي مع امكانية اجراء محادثات خاصة متعمقة بناء علي موافقة الطرف الاخر مع امكانية نقل ملفات المعلومات والبيانات كذلك الاستفادة من هذه الخدمة في اتمام الصفقات التجارية والحلقات الدراسية (بهاء شاهين , ١٩٩٩ , ص ٣٥١) , ومع هذا فلكل تقنية حديثة تكنولوجية مميزاتها وعيوبها فعلي الرغم من مميزات خدمة دردشة الشات وما تحمله من تطوير وتحديث الا انها تحمل في طياتها التأثير السلبي عل القيم والمعايير السلوكية والمفاهيم الاجتماعية من خلال تبادل المعلومات والافكار المغلوطة والمشوهة مستهدفة التأثير السلبي في السلوك وتغير العادات والتقاليد والمثل والمبادي والقيم الاجتماعية والسياسية والدينية, وأشارت الي ذلك دراسة (نجلاء احمد المصيلحي ,٢٠١٠) التي استهدفت وصف وتحليل الاثار السلبية لثقافة الشات علي القيم الاجتماعية لدي الشباب الجامعي ومن اهم تلك القيم التي تأثرت باستخدام الانترنت «الشات» قيمة تحمل المسئولية وقيمة الانتماء وقيمة المشاركة, ومن أكثر الفئات تعرضاً لجرائم «الشات» فئة الاطفال والمراهقين والإناث لانهم في أغلب الأحيان يسيئون استخدام تلك الوسائل وأشارت إلي ذلك دراسة (كرستينا لطيف نظمي ,٢٠١٩) التي هدفت إلي التعرف علي أنماط الجرائم الالكترونية المرتكبة ضد الإناث ومعرفة أكثر أنواع هذه الجرائم التي يمكن أن تتعرض لها هذه الفئة وخصائص هذه الجرائم وأنماطها, وذلك باعتبار أن النساء فئة مهمشة في المجتمع وأيضاً الاطفال أو المراهقات منهن باعتبارهن ليس لديهن الوعي الكافي لاستخدام هذه التكنولوجيا والالكترونيات والوعي بالجوانب السلبية لها.

ولقد انعكس كل ذلك علي شخصيات الشباب الذين سيقودون عجلة التنمية والتقدم في المجتمع والاكثر من ذلك ان شبكات الانترنت لم تنطوي إلا علي القليل من القواعد المنظمة للسلوك , وفي هذا الشأن يذكر (حسين كامل , ٢٠٠٣) ان هناك مجموعة من السلوكيات الخطأ تنتج عن تعامل الشباب مع شبكة الانترنت العالمية ولابد من التدخل بشأن تعديلها, ويمكن تلخيص هذه الجرائم في الآتي (الكذب والغش , اعطاء معلومات غير صحيحة , التجسس والتطفل , الاعتداء علي الخصوصية , الابتزاز والتهديد , التعامل مع الصور الخليعة , ادمان التعامل مع الانترنت) , وتمثل الجريمة الإلكترونية في وقتنا الحالي تهديدًا كبيراً للمجتمع الحديث والتي

تستمر في النمو حيث يتم دمج التكنولوجيا بشكل أكبر في حياتنا وذلك يمكن مرتكبي الجرائم عبر الإنترنت من استغلال الثغرات الأمنية للوصول إلى أنظمة الحوسبة ونشر البرامج الضارة عليه, وهذا ما اشارت إليه الدراسة Jennifer T Jackson, ٢٠١٧, ويضيف (الغريب زاهر ٢٠٠٥) اشتهرت مؤخراً قضايا الملكية الفكرية وحقوق التأليف والنشر مع انتشار شبكة الانترنت الدولية حيث تهدد امن البيانات والمعلومات من قبل مستخدمي الشبكة متمثلة في : سرقة المعلومات وانتهاك خصوصية الأفراد وتعرض البحوث العلمية للسرقة وتزوير الشهادات العلمية وانتحال صفة أشخاص آخرون واخيراً تعرض اجهزة الكمبيوتر والبرامج المحملة عليها من قبل القراصنة, وخاصتاً المعاملات التجارية والبطاقات الائتمانية التي أصبحت أكثر اختراق من قبل القراصنة, وأشارت إلي ذلك دراسة (حسين سليم حسين البيوك , ٢٠٢١) التي هدفت إلي المقارنة بين التشريع الفلسطيني والتشريع المصري في الحماية القانونية للبطاقات الائتمانية من خطر القرصنة الالكترونية, وأشارت إلي ذلك دراسة (أحمد يوسف محمد جمعة , ٢٠٢١) التي هدفت إلي وضع إطار محدد لمفهوم الارهاب ومظاهره ومستخدميه, ومناقشة الصور الجديدة له كتمويل الارهاب بالعملات الافتراضية عبر الفضاء السيبراني , وأشارت إلي ذلك أيضاً دراسة (ياسمين احمد اسماعيل صالح , ٢٠٢١) التي هدفت إلي الوقوف على تحديد مفهوم الإرهاب الإلكتروني، وأهم الخصائص التي تميز هذه الظاهرة، والتي انعكست على طبيعة الهجمات الإلكترونية العابرة للحدود, إذ أبرزت الدراسة حاجة المجتمع الدولي إلى تكاتف وتضافر الجهود الجماعية لسن تشريعات دولية رادعة وقادرة على مواجهة جرائم الإرهاب الإلكتروني.

وترتكب جرائم (السرقة والنصب ,الابتزاز والتهديد ,الاختراق والتجسس) من خلال إعداد المجرم لبريد الكتروني مغلوط «فيك» اي ليس بصحيح والتعامل به وارتكاب الجرائم من خلاله حيث ظهرت في الآونة الأخيرة شبكات دولية للقيام بتلك الأعمال المنافية للقيم الأخلاقية ويسرت علي المجرم الالكتروني تلك الجرائم , وأشارت إلي ذلك دراسة (عيسي عبد الله عيسي الحبسي , ٢٠٢١) التي هدفت إلي التعرف علي ماهية البريد الالكتروني وخصائصه والبحث في أنواع الجرائم التي ترتكب عبر البريد الالكتروني وتحديد موقف التشريع والقضاء منها.

وتعد الجامعة احد انساق مستويات التدخل المؤسسي لمواجهة الإغراق الثقافي من خلال تطوير المناهج والحفاظ علي التوازن بين ما هو اصيل وما هو حديث بما يضمن التقدم المتوازن واتاحة الفرص للطلاب للتعبير عن ملكاتهم وقدراتهم الإبداعية وتدريبهم علي اداء ادوارهم كأعضاء نافعين في مجتمع متطور(محمد علي محمد , ١٩٨٧ , ص١٠٤) , ولهذا تعد الجامعة من أهم المؤسسات المسئولة عن المساهمة في التنشئة الاجتماعية لطلابها الشباب من خلال تحقيق رسالتها العلمية, التي تتضمن هدفاً مزدوجاً فبجانب رسالتها التعليمية في تخريج دفعات من الشباب الحاصلين علي مؤهلات علمية في كافة العلوم , فأنها تسعي إلي تحقيق دور آخر لا يقل أهمية عن سابقة يتمثل في تأهيل الخريج بحيث يتناسب تعلمه مع روح العصر ومضمونه(ماهر أبو المعاطي , ٢٠٠٣ , ص٢٦٨), وأشارت إلي ذلك دراسة (شيماء محمد مراد محمد , ٢٠٢١) من تنمية الحصانة الأخلاقية لدي طلاب التعليم الجامعي لمواجهة الانعكاسات السلبية للعولمة المعلوماتية, واستهدفت الدراسة تحليل عملية الحصانة الاخلاقية من حيث ماهيتها وفلسفتها واهدافها ومبادئها والمؤسسات التربوية المساهمة فيها, والوقوف علي ابرز الانعكاسات السلبية للعولمة المعلوماتية , وتحديد دور التعليم الجامعي في تنمية الحصانة الاخلاقية لطلاب التعليم الجامعي, وهذا ما أوصت به أيضاً دراسة (أحمد رمضان همام عبد العال , ٢٠٢١) التي هدفت إلي الكشف عن وعي طلاب الجامعة بالجرائم الالكترونية التي هيمنت عليها برامج الانترنت كأحد روافد الثقافة الالكترونية المعاصرة , وتقديم تصور مقترح لدور الجامعة في الوقاية من جرائم مواقع التواصل الاجتماعي , وتأسيساً علي ما سبق فعلي المجتمع ضرورة التصدي بحسم لمثل هذه السلوكيات الخطأ من قبل طلاب الجامعات أثناء تعاملهم مع خدمات شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ومنها مواقع شبكات التواصل الاجتماعي للحفاظ علي أمن المجتمع أفراداً

ومؤسسات ولن يتأتى ذلك إلا بتوعية الشباب بمخاطر الجرائم الالكترونية.

ومهنة الخدمة الاجتماعية إحدى المهن الانسانية التي تعتبر الانسان وحدتها الرئيسية وتتعامل معه من أجل استثمار قدراته وإمكانياته للتغلب علي كافة المعوقات التي تحول دون تحقيق أهدافه وذلك للوصول إلي مستوي الأداء الوظيفي الاجتماعي الملائم (منال طلعت , ٢٠١٢ , ص ٥), فمهنة الخدمة الاجتماعية من المهن التي تتعامل مع قضايا المجتمع بكفاءة وفعالية بما لديها من قدرة للتعامل مع تلك القضايا, وذلك لما تتضمنه من مهارات واساليب فنية(هناء عبد التواب ربيع , ٢٠٠٦ , ص ١٩٠٧) , وهذا ما أكدت عليه دراسة (فتحي السيسي , ٢٠٠٣) من أهمية ممارسة الخدمة الاجتماعية مع المهن الأخرى لمواجهة الأثار السلبية للعولمة (كإحدى القضايا المجتمعية المعاصرة) التي تؤثر علي قيم الشباب الجامعي. وهذا ما تؤكده أيضاً دراسة (يوسف محمد , ٢٠٠٤) حيث توصلت إلي ضرورة وضع تصور مقترح يهدف إلي تفعيل دور الخدمة الاجتماعية داخل الجامعة للتعامل مع الآثار السلبية للإنترنت (كأحدي المشكلات الناتجة عن القضايا المجتمعية المعاصرة) وتأثيرها علي الشباب الجامعي.

وطريقة خدمة الجماعة كإحدى طرق الخدمة الاجتماعية تساعد أعضاء الجماعة علي النمو والتقدم وذلك بمساعدة أخصائي العمل مع الجماعات الذي يتيح فرص النمو والتفاعل الجماعي بين الأعضاء ويساعدهم علي تنمية قدراتهم واكتساب المهارات المختلفة , واستثارتهم للاهتمام بجماعتهم وحثهم علي المشاركة في مواجهة مشكلاتها والعمل معاً من أجل تحقيق الأهداف الجماعية حيث أنه من خلال الجماعة يتعلم الأعضاء كيف يعملون سوياً من أجل انجاز أهداف الجماعة , وأيضاً يتعلمون كيف يتفاعلون مع الآخرين وجها لوجه في مختلف المواقف في الأماكن والأوقاف المختلفه وخدمة الجماعة تستطيع أن تكون مميزة كطريقة مهنية للخدمة الاجتماعية وذلك لأن أخصائيون الجماعات يمتلكون المهارة في العمل مع الجماعات المختلفة ولديهم حساسية في مساعدتهم للجماعة للتحرك نحو تحقيق الاهداف وتلعب خدمة الجماعة كطريقة علمية دوراً هاماً في النمو الفكري والعاطفي والاجتماعي للأفراد من خلال تواجدهم في جماعات توفر لهم فرص التنشئة الاجتماعية السليمة, وضبط النفس وتغيير الاتجاهات غير المقبولة اجتماعياً والمساعدة في تحقيق علاقات ثقافية واجتماعية أفضل وبهذا تعمل طريقة خدمة الجماعة علي زيادة الوعي الاجتماعي للأعضاء وزيادة شعورهم بالمسئولية الاجتماعية, واشباع احتياجاتهم وإكسابهم المهارات والخبرات الجماعية (إبراهيم بيومي مرعي وآخرون، ١٩٩٧)؛ لذلك يجب الاهتمام بتنمية وعي الشباب بمخاطر الجرائم الالكترونية من خلال الجماعات الصغيرة ؛ حيث أن ممارسة أنشطة الجماعة من شأنها أن تزيد من قدرات الأعضاء المعرفية وتنمي مهاراتهم الفردية أو الجماعية.

المطلب الثاني: خصائص علم السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية بعدة خصائص، وتظهر في كونها من خاصية بحثية علمية أولا، وكذلك من طبيعة سياسية ثانيا، كما أنها غالية ثالثا ونسبية رابعا، وكذلك مرنة ومتطورة خاما، تتسم بالشمولية سادسا»، وهي الخصائص التي نشرحها بنوع من الاختصار على النحو الآتي:

أولا: السياسة الجنائية من طبيعة بحثية علمية فنية

تعتبر السياسة الجنائية من طبيعة بحلية علمية فنية؛ لأنها تقوم على المنهج العلمي من أجل تطوير القانون الجزائي وتحديثة بما يتماشى مع المتغيرات الاجتماعية، إذ يشمل هذا التحديث والتحيين، شتى مجالات هذه السياسة الآتي التطرق إليها في الصفحات اللاحقة الوقاية التجريم ، والعقاب، فهي بذلك تسمح بتقييم وسائل مواجهة الجريمة في مجتمع ما، فتحتفظ بالوسائل التي تراها مناسبة وفعالة ونقوم بتطويرها، وتستبعد الأدوات الوسائل التي ترى أنها غير مجدية في سبيل تحقيق ذلك الهدف لمواجهة الجريمة، وتبعا لهذا الأمر على المشرع الجزائي قبل سنه لأي قاعدة قانونية جزائية، الاهتداء بمبادئ هذه السياسة؛ فهي بذلك تقوم وترتكز على مجموعة من القوانين العلمية والخطط

الاستراتيجية في سبيل مواجهة الجريمة، وتقوم بدراسة العلاقة السببية بين هذه الوسائل والأدوات والاستراتيجيات والأهداف التي تسعى لتحقيقها (ا د.أحمد فتحي سرورة المرجع السابق، ص ٢٨٣)

غير أن البحث العلمي في السياسة الجنائية حسب د. أحمد فتحي سرور « تواجهه عدة صعوبات منها عدم وجود أساس فكري قوي يمكن من خلاله تحديد فرضيات المنهج التجريبي، وهذا بسبب تعدد الأمس. الفكرية التي تحدد حق الدولة في تطبيق العقاب على مرتكب الجريمة، إذا كان هذا الأساس يستند إلى ضرورة حماية حقوق الإنسان أم تحقيق الصالح العام للمجتمع أو الدفاع عنه، أو تحقيق العدالة الاجتماعية أو تأهيل الجاني ،كما سنرى ذلك لاحقا في المطلب الثاني، إضافة إلى أن البحث العلمي في السياسة الجنائية، يحتاج إلى معرفة ظروف كل مجتمع على حدى لاختلافها، فلا يصح تطبيق منهج علمي واحد موحد على جميع المجتمعات والشعوب، وفي نفس الإطار، يلاحظ أن البحث العلمي في السياسة الجنائية تواجهه صعوبة تحديد الظواهر والسلوكات الواجب البحث فيها، نظرا لنسبية ظاهرة التجريم، إذا ما كان سلوكا ما مجرما نظرا لأنه مخالف لقواعد الدين أم الأخلاق أم العرف أو قواعد القانون الوضعي، دون أن ننسى ما قد يعترض البحث العلمي في مادة السياسة الجنائية من صعوبات متعلقة بالتمويل والمقابل المادي للبحوث العلمية لاسيما في دول العالم الثاني التي تعاني جلها من ظاهرة الفقر(أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٨٦–٢٨٨)

ولتوضيح هذه الفكرة، تطرح المثال الآتي: فمثلا إلى لجأنا إلى المنهج العلمي التجريبي للتأكد من صحة فرضية أن أغراض السياسة الجنائية الحديثة تتحقق بإصلاح وتأهيل الجاني لتحويله إلى شخص صالح في المجتمع، فلابد من اتباع خطوات المنهج التجريبي الذي يستلزم وضع هذا الجاني تحت الاختبار والتجريب، ثم دراسة وملاحظة مدى تأثير الجزاءات المسلطة عليه في مرحلة التنفيذ العقابي تحت إشراف الهيئة القضائية المختصة، فلا شك أن هذا الأمر سيحتاج لكثير من التكاليف المادة، من بناء للسجون وتوظيف الحراس وسائر الطاقم الإداري العامل بالمؤسسة العقابية ودفع أجورهم، وهذا فيما يتعلق بالتمويل. أما فيما يتعلق بالتموين، فلا شك أن هؤلاء سيحتاجون للمأكل والمشرب خاصة السجناء وسائر شروط وظروف النظافة التي يحتاجها كل شخص محبوس في إحدى المؤسسات العقابية.

ثانيا: السياسة الجنائية من طبيعة سياسة

إذا كان مدلول السياسة عموما، فن تحقيق ما يمكن تحقيقه بالموازاة مع القدرات والإمكانيات المتاحة فعلا، أو هي فن تسيير شؤون وقضايا المجتمع، فإن الفقه قام باجتزاء مصطلح الجنائية من مصطلحالسياسة . فتتركب التسمية الكاملة السياسة الجنائية، وتصبح تدل على فن تسيير وتحليل الظاهرة الإجرامية في مجتمع ما، ورسم خطة استراتيجية في إطار ما هو متاح من أجل مكافحتها، ولو أن هذا المفهوم العام للسياسة الجنائية، يشمل حتى السلوكات التي لا تعتبر جرائم في نظر القانون الجزائي(رضا بن السعيد معيزة، المرجع السابق، من ٢٢)

والجدير بالتطرق إليه في هذا السياق، أن السياسة الجنائية في أي بلد كان تتأثر بشكل كلي أو جزئي بالنظام السياسي والفكري السائد في ذلك البلد، والتيارات السياسية والإديولوجية البارزة فيه، بشكل لا يمكن فيه أن تتصور فيه انفصال السياسة الجنائية عن السياسة العامة للدولة بحكم أن السياسة العامة للدولة هي التي توجه وترسم مسارات السياسة الجنائية، بطريقة يمكن القول من خلالها أن السياسة الجنائية لا تنفصل ولا تستقل بشكل كلي عن السياسة العامة للدولة وهذا لأنه لا يمكن اعتماد ورسم سياسة جنائية لا تتوافق مع الفكر والتوجه الإديولوجي للدولة(منصور رحماني، المرجع السابق، ص ١٥٩)

ولتوضيح هذه الفكرة، تطرح المثال الآتي : على سبيل المثال يعتبر أساس تجريم سلوك معين اختلاس المال العام كنموذج تختلف زاوية النظر إليه وتختلف درجة تجريمه والعقاب عليه بين دولة ديكتاتورية ودولة ديمقراطية، وبين دولة اشتراكية ودولة رأسمالية، بل إنه يوجد بعض الدول التي تتباين فيها درجة خطورة بعض السلوكات، وفي ذلك

تذكر العلاقات الجنسية غير الشرعية في الجزائر «الزنا» ، فهي تعتبر جريمة بشعة شرعا وقانونا في أحوال وشروط معينة أن يكون الزاني متزوجا»، لهذا لا يمكن للمشرع الجزائي الجزائري الاستغناء عن تجريمها، تأثرا بالسياسة العامة لدولتنا الجزائر وجهودها في توفير الحماية الاجتماعية، بينما نفس السلوك تجده غير مجرم مباح في دول أخرى أجنبية، تأثرا بالنظام السياسي والإديولوجي في كل دولة.

المطلب الثالث:

أولاً: سبل مكافحة الجريمة في المؤسسات التعليمية حسب السياسة الجنائية

يتم تأمين الضبط الاجتماعي من الجرائم في المؤسسات التعليمية من طرف الدولة في سبيل الوقاية من الجريمة بعدة طرق منها تحقيق عدالة وسيادة القانون تحقيق سلامة أجهزة الدولة، فتتحقق عدالة القانون إذا كان هذا الأخير من صنع الجماعة نابعا من روحها ومجسدا لتوجهاتها، وبهذه الطريقة سيحترم أفراد المجتمع حتما القانون الذي من صنعهم ويحرمونه ولا يخالفونه فلا تقع الجريمة تبعا لذلك(أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص ٢٨) أما سيادة القانون، فتحقق بسمو القانون فوق كل اعتبار عن طريق تطبيق قواعده فعليا على أرض الواقع على قدم المساواة في مواجهة المخاطبين به فوق ضعف الضعفاء وشدة الأقوياء، وإلا سترتكب الجريمة (صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد)

وفيما يتعلق بسلامة أجهزة الدولة، فيقصد بها سلامة أجهزتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية إذ يقصد بتأمين قواعد ضبط التشريع الخاص بالسلطة التشريعية قيام التشريع بالتجريم والإنذار المسبق الجميع السلوكات التي تشكل خطرا على المجتمع من أجل تحقيق الوقاية من ارتكابها كتجريم حمل سلاحبدون رخصة وتجريم تناول وحيازة المواد المخدرة وغيرها(منصور رحماني، المرجع السابق، ص ٢٣٣)

أما تأمين قواعد القضاء ، فهي تخص السلطة القضائية في الدولة من خلال دور وتدخل القاضي في الحكم بالعدل بين الناس والتحلي بالكفاءة والنزاهة والإخلاص في العمل ومنح الحقوق لأصحابها(أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣١)

أما فيما يتعلق بتأمين قواعد التنفيذ العقابي، فيتحقق بتطبيق بتطبيق أحسن سبل المعاملة العقابية في سبيل إعادة الإصلاح وإعادة الادماجي للاجتماعي للمحبوسين(منصور رحماني، المرجع السابق، ص ٢٣٩)

ويضاف إلى القواعد المتقدمة ضرورة استقرار نظام الحكم من أجل تحقيق وقاية فعالة من الجريمة وفضلا على ذلك يجب أن يكون هذا النظام ديمقراطيا يحترم الحقوق والحريات، لأن عكس ذلك قد يكزون مدعاة للتمرد وقلب نظام الحكم وارتكاب الجرائم ذات الصلة (صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد المرجع السابق، ص ٦٥)

ثانياً: استرتيجيات الوقاية من الجريمة التي تخص الطلاب ذاتهم

توجد عدة استراتيجيات للوقاية من الجرائم يمارسها الطلاب ذاتهم دون تدخل الدولة، تكون هذه الطرق مرتبطة بأهمية وعي الطلاب بضرورة الوقاية من الجريمة، وكذلك بما يوم به أرباب العمل في سبل ذلك، وما يبذله الضحية المحتمل من سلوكات تحفظية، وما يساهم به المواطنين في مساعدة أجهزة العدالة من أجل الوقاية من الجريمة، فمن جانب أهمية وعي الطلاب بضرورة الوقاية من الجريمة، وذلك عن طريق إحياء روح الشعور بالمسؤولية في نفوسهم فيصبحوا مهتمين باتخاذ كافة القواعد الوقاية يحرصون على عدم وقوعهم كضحايا(أكرم نشأة إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣١)ز

ومن جانب أرباب العمل، فهم كذلك يلعبون دورا لا يستهان به في الوقاية من الجرائم الواقعة في مقر العمل كالتحرش الجنسي والشذوذ الجنسي عن طريق المراقبة والمستمرة لرب العمل العماله كمراقبة رب الأسرة لأسرته(رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ٢٩١).

أما فيما يخص الدور التحفظي للضحية المحتمل، فيستطيع القيام بعدة تدابير من شأنها تحقيق وقاية فعالة من الجرائم التي قد يكون عرضة لها، هذه التدابير لا يمكن حصرها تختلف من مجتمع لآخر ومن شخص لآخر ومن زمن لآخر، كرص الطالب على عدم إظهار ثروته حتى لا يقوم بإغراء الجاني، وحرص الطالب على عدم ارتياده لأماكن اللهو والسهر الليلي إلى غيرها من التدابير(محمد الصغير سعداوي، المرجع السابق، ص ٢٦١)

كما يستطيع المواطن العادي عن طيب خاطر القيام ببعض التصرفات التي يجب أن يقوم بها كل مواطن يتحلى بروح المواطنة والمسؤولية مثل الإبلاغ عن الجرائم مساعدة ضحايا الجرائم ، احترام القانون، احترام توجيهات رجال الأمن لاسيما في حالات الحجز الصحي وغيرها(محمد السعيد تركي،٢٤٣-٢٤٤ص)

ثالثاً: التعليم في العراق

تدار عملية التعليم في العراق عبر وزارة التربية العراقية وحسب تقرير اليونسكو، فإن العراق في فترة ما قبل حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ ميلادية كان يمتلك نظاما تعليميا يعتبر من أفضل أنظمة التعليم في المنطقة. كذلك كانت نسبة القادرين على القراءة والكتابة (literacy) في فترة السبعينات والثمانينات من القرن الفائت عاليه، حيث كانت الحكومة في ذلك الوقت أن تقضي على الأمية تماما من خلال إنشاء حملات محاربة الأمية لمكن التعليم عانى الكثير بسبب ما تعرضه العراق من حروب وحصار والعادمية في الأمن، حيث وصلت نسبة الأمية حاليا إلى مستويات غير مسبوقة في تاريخ التعليم الحديث في العراق وتحاول الحكومة العراقية الحالية تدارك هذه الأزمة، بعد أن خصصت ١٠٪ للتعليم من ميزانيتها السنوية(ويكيبديا، ٢٠١٨ : ١-٣).

رابعاً: أهمية المؤسسة التعليمية

للمؤسسات التعليمية أهمية كبيرة تؤثر على الطالب، وقد تعمل على تغيير سلوكياته وأفكاره المختلفة، وتعمل كذلك. على تلبية حاجاتهم التربوية والتعليمية، ومن أهمية المؤسسة التعليمية ما يلي للمؤسسات التعليمية أهمية كبيرة. ومساهمة واضحة في عملية التنشئة الاجتماعية، وتقويم سلوك الطالب من خلال غرس الوازع الديني، وزيادة صلة الطالب بربه من خلال المناهج التعليمية المختلفة، وترسيخ أخلاقيات الدين الإسلامي يساعد على تفتح عقلية الطالب، وحرصه على تعلم كل ما هو جديد للوصول إلى المستوى المطلوب من التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي . زيادة الثقافة العامة لدى الطلاب من خلال زيادة حرصهم على قراءة الكتب، وتمدهم بالمهارات الأساسية للتكيف والعيش مع البيئات الاجتماعية المختلفة تساعد الطالب على تحمل المسؤولية، ووضع أهدافه الخاصة بالحياة تقوم بتعليم الطالب على استغلال أوقات الفراغ، والاستفادة منها وعدم تضييعها تقوم المدارس بتأسيس الطالب وتهيئته للدراسة الجامعية، والتي تعمل على تكوين وترسيخ معلومات في مجال محدد يقوم الطالب باختياره في بداية دراسته الجامعية أنواع المؤسسات التعليمية من أهم أنواع المؤسسات التعليمية ما يلي : رياض الأطفال: تعتبر الروضة أو الحضانة من المراحل المهمة في حياة الطفل، حيث ينتقل الطفل من البيت إلى بيئة اجتماعية أخرى، يتعلم خلالها الاعتماد على نفسه، ويتعلم أيضاً كيفية الاتصال مع المجتمع، وبالتالي تساعد رياض الأطفال على تكوين شخصية الطفل الخاصة به المدرسة تقسم فترة المدرسة إلى ثلاث مراحل مهمة وهي المرحلة الأساسية، والمرحلة الإعدادية. والمرحلة الثانوية، والمدرسة عبارة عن المؤسسة التعليمية التي تهتم بتزويد الطلاب بالعلم والتربية، وتعمل على تخريج أجيال من المتعلمين والمثقفين الذين يملكون عقولاً متفتحة وواعية، تكسبهم القدرة على تطوير المجتمع والبيئة المحيطة بهم الجامعة هي عبارة عن مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي، وهي عبارة عن مرحلة استكمالية للمرحلة الثانوية من المدرسة، وتقوم على منح الطالب شهادة أكاديمية الممارسة تخصص معين وهذه الشهادة تسمى بشياء البكالوريوس، ويكون المعلم فيا حاصلاً على شهادة الماجستير والدكتوراة في العديد من التخصصات (كامل ٢٠١٦ : ٩)

النتائج:

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن السياسة الجنائية العراقية تجاه الجرائم في المؤسسات التعليمية تعاني من عدة نقاط ضعف، مما يستدعي ضرورة تطوير هذه السياسة، وتفعيل دور المؤسسات التعليمية، وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية، من أجل الحد من هذه الجرائم، وتوفير بيئة تعليمية آمنة للطلاب والمعلمين ومن أهم النتائج.

١ – ضعف السياسة الجنائية: تبين أن السياسة الجنائية العراقية تجاه الجرائم في المؤسسات التعليمية تعاني من عدم وجود قوانين خاصة تجرم الأفعال التي تقع في هذه المؤسسات، بالإضافة إلى ضعف تطبيق القوانين الموجودة، ونقص في التوعية بأهمية مكافحة هذه الجرائم.

٢ – أسباب متعددة للجرائم: توصلت الدراسة إلى أن الجرائم في المؤسسات التعليمية ترجع إلى أسباب متعددة، منها عوامل اجتماعية مثل التفكك الأسري والفقر والعنف المجتمعي، وعوامل اقتصادية مثل البطالة واليأس، وعوامل نفسية مثل الاكتئاب والقلق، بالإضافة إلى دور المؤسسات التعليمية نفسها في تفاقم المشكلة

٣– حلول متنوعة: أشارت الدراسة إلى أن الحلول للحد من الجرائم في المؤسسات التعليمية يجب أن تكون متنوعة وشاملة، وتتضمن تطوير السياسة الجنائية، وتفعيل دور المؤسسات التعليمية، وتعزيز التعاون بين مختلف الجهات المعنية.

التوصيات:

تطوير السياسة الجنائية: توصي الدراسة بسن قوانين خاصة تجرم الأفعال التي تقع في المؤسسات التعليمية، وتغليظ العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم، وتفعيل دور الأجهزة الأمنية في تطبيق هذه القوانين

تفعيل دور المؤسسات التعليمية: توصي الدراسة بتوفير الأمن المدرسي في المؤسسات التعليمية، وتوعية الطلاب بأهمية مكافحة الجرائم، وتطوير المناهج الدراسية لتشمل مواد عن الأمن والسلامة

تعزيز التعاون: توصي الدراسة بتعزيز التعاون بين المؤسسات التعليمية والأجهزة الأمنية والمجتمع المدني، من أجل مكافحة فعالة للجرائم في المؤسسات التعليمية.

المصادر والمراجع:

أولاً : المعاجم والقواميس

١. معجم المعاني الجامع ، معجم عربي – عربي ، متوفر على رابط الموقع الإلكتروني التالي:.https://www.almaany.com: تاريخ الدخول : ٠١–٠٧–٢٠٢١ على الساعة١١:٥٧.

٢. جرجس جرجس، أنطوان حويس، المعجم المدرسي للطلاب عربي – عربي، الطبعة الخامسة، دار صبح للنشر، بيروت – لبنان، سنة ٢٠٠٨.

ثالثا : الكتب العامة

١. إحسان محمد الحسن، علم الاجتماع القانوني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، سنة – ٢٠٠٠

٢. أحمد فتحي سرور القانون الجنائي الدستوري الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الشروق للنشر، سنة ٢٠٠٢

٣. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الطبعة الخامسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة – الجزائر ، سنة ٢٠١٣.

٤. أحسن مبارك طالب الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف جامعة نايف العربية للعوم الأمنية، الرياض، سنة ٢٠٠٣

٥. رايح لالو ، الوجيز في النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، بيت الأفكار للنشر الجزائر ٢٠٢١

٦. رمسيس بهنام المجرم تكوينا وتقويما، منشأة المعارف للنشر، الاسكندرية – مصر، سنة ١٩٨٣

٧. الزرقاء أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار العلم، دمشق، سنة ١٩٣٨

٨. سليمان عبد المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية مصر، سنة ٢٠٠٠.

٩. وعبد الرحمن توفيق أحمد، دروس في علم الإجرام، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن . ٢٠٠٦ سنة

١٠. كامل ، هبة (٢٠١٧) مفهوم المؤسسة التربوية بواسطة ، موضوع موقع نت .

١١. ويكيبديا ٢٠١٨٠، التاريخ القديم للمدرسة موقع نت وبعض مصادر من النت.

١٢ .عصام عفيفي عبد البصير، تجزءة القاعدة الجنائية – دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر ، سنة ٢٠٠٣ .
١٣ . فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر، سنة ٢٠٠٧ .
١٤ . مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصير المدة وأهم بدائلها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، سنة ٢٠١٧ .
١٥ . محمد أبو العلا عقيدة أصول علم العقاب – دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، مصر، سنة ١٩٩١ .
١٦ . محمد الصغير سعداوي العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر .١٤ والتوزيع، القبة – الجزائر ، سنة ٢٠١٢
١٧ . محمد أمين زيان الوساطة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بحماية الطفل، دار بلقيس للنشر ، الدار البيضاء – الجزائر ، سنة ٢٠٢١ .
١٨ . محمد شحاتة، ربيع جمعة سيد يوسف، معتز سيد عبد الله علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، دون سنة .
١٩ . محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام وعلم العقاب – دراسة تحليلية وصفية موجزة، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ، سنة ٢٠١٥
٢٠ . محمود محمود مصطفى أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٧٠ مصر، سنة
٢١ . ناصر حسين القريشي، علم الجريمة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن ٢٠١١ سنة
٢٢ . نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دون ذكر دار النشر ومكان النشر، سنة ٢٠٠٥ .
.بهاء شاهين (١٩٩٩): الانترنت والعولمة , عالم الكتب , القاهرة , ص ٣٥١ .٢٣
٢٤ .جلال الدين عبد الخالق (٢٠٠١): الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية , المكتب الجامعي الحديث , الازاريطة , ص١٨٣
.محمد فتحي (٢٠٠٣) : الانترنت شبكة العجائب , دار الطائف للنشر والتوزيع , القاهرة , ط١ , ص ٢٣ ٢٥
٢٦ .نور سليمان يوسف يعقوب البالول (٢٠٢١): الأحكام الموضوعية لجرائم المعلوماتية , رسالة دكتوراه ,غير منشورة , كلية الحقوق , قسم القانون الخاص , جامعة عين شمس.
٢٧ .هناء عبد التواب ربيع (٢٠٠٦): اتجاهات الطالبات نحو استخدام تكنولوجيا الاتصال في التعرف علي قضايا المرأة , بحث منشور بالمؤتمر العلمي التاسع عشر , المجلد الرابع ,كلية الخدمة الاجتماعية , جامعة حلوان , ص ١٩٠٧
٢٨ .زغلول عباس حسنين (٢٠٠٦): برنامج ارشادي مقترح من منظور خدمة الجماعة لمواجهة الأثار السلبية للإنترنت علي الشباب الجامعي , بحث منشور في مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية ,كلية الخدمة الاجتماعية , جامعة حلوان ,العدد العشرين , الجزء الثاني , ص ٥٧٨
٢٩ .نجوي عبد السلام (١٩٩٨) : انماط ودوافع استخدام الشباب المصري لشبكة الانترنت , بحث منشور بالمؤتمر العلمي الرابع لكلية الاعلام , جامعة القاهرة , ص٨٥
٣٠,٥ .منصور ناصر منصور حمد الكعبي(٢٠٢٠): أثر تكنولوجيا المعلومات علي ظهور الجرائم الالكترونية , دراسة ميدانية بإمارة أبو ظبي , رسالة دكتوراه , غير منشورة ,كلية الآداب , قسم علم اجتماع , جامعة المنصورة
٣١ .كرستينا لطيف نظمي (٢٠١٩): أنماط الجرائم الالكترونية المرتكبة ضد الإناث , رسالة ماجستير , غير منشورة ,كلية الآداب والعلوم الانسانية , قسم علم الاجتماع , جامعة قناة السويس
حسين كامل بهاء الدين (٢٠٠٣) : مفترق الطرق , دار المعارف , القاهرة , ص٥٥ .٣٢
٣٣ .حسين سليم حسين البيوك (٢٠٢١): الحماية القانونية للبطاقات الائتمانية من خطر القرصنة الالكترونية, رسالة دكتوراه, غير منشورة,كلية الحقوق , قسم القانون التجاري والبحري , جامعة عين شمس.
٣٤ .احمد يوسف محمد جمعة (٢٠٢١): الارهاب الالكتروني في ضوء أحكام القانون الدولي, رسالة دكتوراه ,غير منشورة , كلية الحقوق , قسم القانون الدولي العام , جامعة المنصورة.
٣٥ .ياسمين أحمد اسماعيل صالح (٢٠٢١): الارهاب الالكتروني في ظل أزمة كورونا ,الأنماط – التداعيات ,مجلة السياسة والاقتصاد , كلية السياسة والاقتصاد , جامعة بني سويف.
٣٥ .عيسي عبد الله عيسي الحبسي (٢٠٢١): جرائم البريد الالكتروني «دراسة مقارنة» , رسالة دكتوراه , غير منشورة , كلية الحقوق , قسم القانون الجنائي , جامعة المنصورة
٣٦ .محمد علي محمد (١٩٨٧): الشباب العربي والتغير الاجتماعي , دارالمعرفة الجامعية , الاسكندرية , ص ١٠٤
٣٦ .ماهر أبو المعاطي علي(٢٠٠٥): البحث الاجتماعي في الخدمة الاجتماعية ,مكتبة زهراء الشرق, القاهرة , ص ١٨٩–١٩٠

٣٧.شيماء محمد مراد محمد (٢٠٢١): رؤية تربوية مقترحة لتنمية الحصانة الاخلاقية لدي طلاب التعليم الجامعي لمواجهة الانعكاسات السلبية للعولمة المعلوماتية , رسالة دكتوراه , غير منشورة , كلية التربية , قسم اصول التربية , جامعة سوهاج

٣٨.أحمد رمضان همام عبد العال(٢٠٢١): دور الجامعة في الوقاية من الجريمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي , رسالة ماجستير , كلية التربية , قسم أصول التربية , جامعة سوهاج.

٣٩.منال طلعت (٢٠١٢): الخدمة الاجتماعية «رؤية نظرية ومجالات ممارسة» , المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية , ص ٥

٤٠.فتحي فتحي السيسي (٢٠٠٣): تقويم خدمات الجمعيات الأهلية في رعاية المرأة المعيلة, بحث منشور بالمؤتمر العلمي الرابع عشر ,كلية الخدمة الاجتماعية , جامعة القاهرة , فرع الفيوم.

ثانياً: الكتب المتخصصة:

١ . أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر ، سنة ١٩٧٢ .

٢ . أكرم نشأة إبراهيم السياسة الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان – الأردن، سنة ٢٠٠٨

٣ . محمد المدني بوساق السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة – الجزائر ، سنة ٢٠١٣ .

٤ . منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر، دون ذكر السنة.

ثالثاً: أطروحات الدكتوراة:

١ .محمد الصغير سعداوي السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، تخصص الأنتربولوجيا الجنائية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية ٢٠٠٩ ٢٠١٠

٢ .محمد أمين زيان الجريمة الجمركية بين القواعد العامة والتوجهات الحديثة في السياسة الجنائية أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، السنة الجامعية ٢٠١٨–٢٠١٩

رابعاً: مذكرات الماجستير:

١ . إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد ابن الخطاب، مذكرة ماجستير تخصص : السياسة الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم.

خامساً: النصوص القانونية:

١ .المادتين ٢٧ ١/٠٥ من الأمر رقم ١٥٦٦٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو سنة ١٩٦٦، يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم ٢٠–٠٦ المؤرخ في ٠٥ رمضان عام ١٤٤١ الموافق لـ ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٠ ، ج. و رقم ٢٥ لسنة –٢٠٢٠

سادساً: المقالات العلمية:

١ .أسامة جفالي دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة العدد التاسع، مارس ٢٠١٨

٢ .جمال زيد الكيلاني، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية مقال منشور في مجلة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية ، جامعة فلسطين، المجلد ٢٨ الجزء ٠١ ، العدد الأول، سنة ٢٠١٤ .

٣ .جوهر قوادري صامت مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مقال منشور في مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد ١٤، جوان ٢٠٠٥

٤ .الحسن بيهي مفهوم السياسة الجنائية في ضوء المادة ٥١ من قانون المسطرة الجنائية مقال منشورالتالي:على رابط الموق الإلكتروني https://adala.justice.gov.ma/production/Etudes_Ouvrages/ar/Etudes/penal

١١: :تاريخ الدخول : ٠٤–٠٧–٢٠٢١، على الساعة

٥ .صباح مصباح محمود الحمداني، نادية عبد الله الطيف أحمد ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مقال منشور في مجلة تكريت للحقوق الصادرة عن كلية الحقوق جامعة تكريت، العدد الأول، أيول .٢٠١٧

٦ .صفاء أوتاني ترشيد العقاب في السياسة الجنائية المعاصرة مقال منشور في مجلة الشريعة والقانون كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢٨ أكتوبر ٢٠١٤

٧ .عبد الحليم بن بادة السياسة الجنائية المعاصرة المشاكل والحلول مقال منشور في مجلة صوت القانون، الصادرة عن مخبر نظام الحالة المدنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامع خميس مليانة، العدد ٠٢ نوفمبر ٢٠١٩ .

العدد (١٤) السنة الثالثة رمضان ١٤٤٦ هـ – آذار ٢٠٢٥ م

فصلية مُحكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية